

الذخيرة

واﻻﻋﻄﻴﻦ زﻳﺪا أو عمرا أو خالدا إلا زﻳﺪا فإن فﻴﻪ إﺑﻄﺎل ﺣﻜﻢ زﻳﺪ وهو منصوص ﻋﻠﻴﻪ
وبﺧﻼف ما اندرج مع المخصوص ضمنا وقال القاضي ﻳﺠوز ﻋﻨﺪنا استثناء شطر الشﻴﺌ وأكثره
والاستثناء ﻋﻨﺪنا من النفي إثبات ومن الإثبات نفي ﺧﻼفا لـ ﺣ البﺢﺕ الثﺎﻧﻲ فﻲ الاستثناء
المجازي وفي الكتاب من ﺣﻠﻒ بأﺳﻤﺎء ﺍﻟﻌﺎﻟﻲ أو بصفاته العلى أو نذر نذرا لا مخرج له
وقال إن شاء ﺍﻟﻌﺎﻟﻲ فإن أراد الاستثناء انﺣﻠﺖ ﻳﻤﻴﻨﻪ أو التبرك لقوله تعالى ولا قولن لشيء إنﻲ
فاعل ذلك غدا إلا أن ﻳﺸﺎء ﺍﻟﻌﺎﻟﻲ الكهف فﻴﻤﻴﻨﻪ منعقدة وﻳﻜﻔﻲ ﺣﺪوﺕ القصد إﻟﻴﻪ ﺑﻌﺪ اللفظ إذا
وصله بالﻳﻤﻴﻦ وإلا فلا ولا تكفي فﻴﻪ النية بل لا بد من التلطف وفي أبي داود قال ﻋﻠﻴﻪ السلام
من ﺣﻠﻒ فقال إن شاء ﺍﻟﻌﺎﻟﻲ لم ﻳﺤﻨﺚ وفي الجلاب إن قطعته بسعال أو عطاس أو ثناؤب لم ﻳﺰﻳﺮه
ووافقنا الأمة على وجوب الاتصال وعن ابن حنبل أيضا ﻳﺠوز الانفصال ما لم ﻳﻄﻞ وقال بعض
أصحابه ما دام في المجلس لما في أبي داود قال ﻋﻠﻴﻪ السلام واﻻﻋﻄﻴﻦ لأغزون قرﻳﺸﺎ ثم سكت ثم
قال إن شاء ﺍﻟﻌﺎﻟﻲ وجوابه أنه أدب لأجل الﻳﻤﻴﻦ لقوله تعالى واذكر ربك إذا نسيت الكهف قواعد
كل متكلم له عرف ﻳﺤﻤﻞ لفظه على عرفه في الشرعيات والمعاملات والإقرارات وسائر التصرفات
والشرع له في ﺍﻟﻠﻪف نوعى شرع له واختص به فهو عرفه وهو الﺣﻠﻒ باﻻﻋﻄﻴﻦ تعالى وصفاته العلى
فيختص قوله ﻋﻠﻴﻪ السلام من ﺣﻠﻒ واستثنى به ولا ﻳﺘﻌﺪى إلى الطلاق والعناق والنذور ﺧﻼفا